الأمم المتحدة
A/HRC/56/50

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحفاظ على المكتسبات والتصدي للهجوم العالمي على الحيز المدني وتزايد السلطوية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد كليمون نيالتسوسي فول*

موجز

يدعو المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، في هذا التقرير إلى اتخاذ إجراءات عالمية مشتركة عاجلة للتصدي للهجوم العالمي على الحيز المدني حفاظاً على المكاسب التي تحققت، والتصدي للتهديدات الناشئة والمتفاقمة ضد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويدعو إلى تجديد الالتزام العالمي بهذه الحقوق، التي هي أيضاً أساسية لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلام.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، وذلك عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 21/15 و17/50.

2- ويسلط المقرر الخاص في التقرير الضوء على المكاسب الرئيسية التي تحققت للنهوض بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات منذ إنشاء الولاية في عام 2010، وذلك في سياق توسع السلطوية وتراجع الديمقراطيات وتزايد قمع الحيز المدني والحريات الأساسية عبر العالم. ويحدد أيضاً التهديدات المتزايدة والناشئة المحدقة بهذه الحقوق. والتقرير دعوة إيقاظ للدول والجهات الفاعلة الدولية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لاتخاذ إجراءات موحدة عاجلة لضمان الحفاظ على هذه المكاسب المهمة، وذلك تمكيناً للحقوق من الاستمرار في أداء دورها التاريخي في حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والأمن. وتوجد هذه الحقوق في صميم الحركات الداعية إلى المساواة والسلام والعدالة، وهي أساسية لحوكمة عالمية فعالة. ومع ذلك، يجري تقويضها وتقليصها ومهاجمتها بشكل متزايد ومنهجي.

3- وعند إعداد التقرير، عقد المقرر الخاص مشاورات عالمية لمدة يومين في كمبالا في الفترة من 8 إلى 9 نيسان/أبريل 2024 مع ممثلات وممثلين عن المجتمع المدني، والنقابات العمالية، والنشطاء والمنظمات المانحة من جميع أنحاء العالم. واستند المقرر الخاص أيضاً إلى 27 ورقة معلومات أتاحتها منظمات المجتمع المدني، ومن نتائج التقارير السابقة، ومشاورات عقدها مع المجتمع المدني ودول وآليات إقليمية لحقوق الإنسان، ومن مشاورات كذلك مع عاملات وعاملين في مجال إنفاذ القانون، دارت في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان 21/50.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

4- في الفترة ما بين 15 نيسان/أبريل 2023 و30 نيسان/أبريل 2024، بعث المقرر الخاص 133 رسالة، تلقى ردوداً على 62 منها فقط، وأجرى زيارتين قُطريتين رسميتين (إلى الجزائر في أيلول/سبتمبر 2023[1] وإلى البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل 2024[2])، وشارك في العديد من الفعاليات والمشاورات والزيارات الأكاديمية، بما في ذلك:

(أ) الاجتماع الإقليمي للمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية مع المجتمع المدني في ماليزيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

(ب) مائدة مستديرة بشأن ليبيا، عُقدت في جنيف في شباط/فبراير 2024، حضرتها منظمات المجتمع المدني الليبية والسلطات المعنية، أوجدت حيزاً للحوار من أجل وضع إطار قانوني لحماية الحق في تكوين الجمعيات، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3]. وعُقدت جلسات إحاطة إعلامية للمتابعة عبر الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني ومع الفريق العامل المعني

(1) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2023/09/algeria-must-open-civic-space-and-let-critical-voices-be-heard-un-expert.

(2) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/bosnia-herzegovina-act-urgently-reverse-deterioration-civic-space-and.

(3) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/association/statements/20240212-stm-sr-foaa-libya-roundatble.pdf.

بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الذي أنشئ في إطار عملية برلين. وجرت جلسات الإحاطة هذه تحت إشراف الرئاسات المشاركة، وهي شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والبعثتان الدائمتان لمملكة هولندا وسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛

(ج) زيارة أكاديمية إلى تونس في شباط/فبراير 2024 وزيارة أكاديمية مشتركة إلى الكاميرون مع المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا، ورئاسة اللجنة الأفريقية، في آذار/مارس 2024؛

(د) الاجتماع السنوي لفريق الخبراء المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عقد في وارسو في آذار/مارس 2024؛

(هـ) اجتماع مختلط مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2024 لمناقشة الأولويات المشتركة والتعاون؛

(و) اجتماع خبراء عالمي استضافه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا في نيسان/أبريل 2024، للإشراف على وضع دليل لسلطات إنفاذ القانون، وهو عنصر رئيسي في البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية[4].

5- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2023، نشر المقرر الخاص إعلاناً مشتركاً بشأن سوء استخدام التكنولوجيات الرقمية، مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ومع منظمة الدول الأمريكية، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا، ورئاسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثل إندونيسيا لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[5].

ثالثاً- المكاسب والإنجازات

6- الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حقٌّ محمي عالمياً بموجب القوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبموجب دساتير معظم الدول كذلك. فالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 21 و22). ويكفل العهد تمتع الجميع بهذه الحقوق (المادة 2)، وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضاً دعوة الدول إلى ضمان حق كل فرد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، وفي المساواة أمام القانون (المادة 5). وحقوق الطفل في التجمع وتكوين الجمعيات محمية أيضاً بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة 15). وحق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات محمي صراحة كذلك بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(4) انظر www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/practical-toolkit-law-enforcement-officials-promote-and-protect-human.

(5) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/trafficking/statements/20230915-jd-foaa-digital-technologies.pdf.

7- وهذه الحقوق محمية أيضاً بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان 10 و11)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 8)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان 15 و16)، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة 11).

8- ومن خلال عمل المكلف بالولاية وغيره من خبراء وخبيرات الأمم المتحدة وآلياتها، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية، وبفضل تفاني المجتمع المدني في الرصد والتقاضي والدعوة، عُزز ووُسع الإطار المعياري العالمي والمعايير التي تحمي هذه الحقوق. وزاد الوعي بهذه الحقوق وفهمها بشكل أفضل، وحدث في بعض الحالات تحسن في التشريعات الوطنية والقرارات القضائية الداعمة التي ترمي إلى حماية هذه الحقوق.

9- وعلاوة على ذلك، اعتُرف بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بوصفهما ركيزتين أساسيتين للديمقراطية، وتيسير المشاركة العامة، وبكونهما عاملين تمكينيين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

10- وأُحرز تقدم كبير نحو إعادة تأكيد حق الجمعيات في الحصول على الموارد. وأسهم المكلف بالولاية بشكل كبير في هذا الجهد، حيث عزز حق أعضاء الجمعيات في الحصول بحرية على الموارد البشرية والمادية والمالية من مصادر محلية وأجنبية ودولية باعتبار ذلك جزءاً أصيلاً من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحقاً أساسياً لوجود أي جمعية وعملها بشكل فعال[6]. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي تمتد لتشمل أنشطة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جعل ممارسة هذا الحق ذات معنى، مثل عمل المشاركين أو المنظمين على تعبئة الموارد[7].

11- وعزز المقرر الخاص أيضاً معايير الحصول على الموارد، وذلك بوضع مبادئ توجيهية محددة تتيح توصيات عملية للدول، ومجتمع الجهات المانحة، والمؤسسات المالية، والكيانات المتعددة الأطراف[8]. وقد عمل المقرر الخاص بشكل استباقي مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للتأكد من وضع ضمانات ضد سوء استخدام الدول قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال لقمع الحريات الأساسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عدلت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيتها رقم 8 ومذكرتها التفسيرية لتنص على أن أي تدابير لمكافحة الإرهاب أو مكافحة غسل الأموال تنفذها الدول ينبغي أن تكون موجهة ومتناسبة وقائمة على أساس المخاطر، وذلك بغية التصدي لمخاطر محددة لتمويل الإرهاب، ويجب ألا تكون مرهقة أو تقييدية بشكل مفرط[9].

12- ودأب المكلف بالولاية، إلى جانب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على تقديم تحليل منتظم عن التشريعات والسياسات والممارسات الرامية إلى التصدي لاستغلال قوانين مكافحة الإرهاب غير المحددة أو الفضفاضة بشكل مفرط لغرض قمع الحركات والاحتجاجات السلمية ومنظمات المجتمع المدني.

13- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الذي يعزز جهود المكلف بالولاية، توجيهات موثوقة بشأن نطاق الحق في التجمع السلمي، والتزامات الدول، وواجبات وصلاحيات وكالات إنفاذ القانون، والحق في التجمع السلمي أثناء حالات الطوارئ.

(6) انظر A/HRC/50/23 وA/HRC/23/29.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 33.

(8) A/HRC/53/38/Add.4.

(9) انظر https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/protecting-non-profits-abuse-implementation-R8.html.

14- وبُذلت جهود هامة لضمان حماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات، وذلك من خلال قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الاحتجاجات السلمية[10]، وتقارير المقرر الخاص. وعلى وجه التحديد، ركز المقرر الخاص جهوده على عكس الخطاب السلبي الذي يصور الاحتجاجات السلمية على أنها تهديدات، وعلى التشديد مجدداً على التزامات الدول بحماية الاحتجاجات السلمية وتيسيرها بوصفها حقاً محمياً بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في حالات الأزمات[11]. والبروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، الذي وضعه المقرر الخاص مؤخراً بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكولٌ يتيح إرشادات عملية بالغة الأهمية لوكالات إنفاذ القانون لضمان تيسير الاحتجاجات السلمية بدلاً من السيطرة عليها أو قمعها[12]. ويجسّد البروتوكول النموذجي المعايير الدولية فيما يتعلق بالحيطة والحماية والمساءلة وتفادي استخدام القوة.

15- وكان لعمل المكلف بالولاية أيضاً دور فعال في تعزيز حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عبر الإنترنت ومن خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية[13]. وأتاح الإعلان المشترك لعام 2023 الذي أصدره المقرر الخاص، إلى جانب الآليات الإقليمية، توصيات للدول وقطاع الأعمال لضمان تيسير هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها في الإنترنت وفي استخدام التكنولوجيات الرقمية[14]. وعلاوة على ذلك، تسد الإرشادات التي أساسها المبادئ لاستخدام التكنولوجيا الرقمية بما يتوافق وحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، المرفقة بالبروتوكول النموذجي، ثغرات الحماية القائمة حالياً، وتؤكد مجدداً أن التكنولوجيا، عندما تُستخدم، يجب أن تكون لغرض صريح هو تيسير الاحتجاجات السلمية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[15].

16- وشدد المكلف بالولاية على العلاقة بين ممارسة هذه الحقوق والتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك دور هذه الحقوق في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16]، والعدل المناخي[17] والسلام المستدام والتحولات الديمقراطية[18].

17- وعمل المقرر الخاص كذلك على النهوض بمعايير تعزز حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للفئات التي تعيش أوضاعاً هشة وعرضة لخطر الاعتداءات، مثل الحركات الاجتماعية[19] ونشطاء العدل المناخي، والناشطات[20]، ومنظمات المجتمع المدني، والمتظاهرين في

(10) القرار 21/50.

(11) A/HRC/50/42.

(12) انظر https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/practical-toolkit-law-enforcement-officials-promote-and-protect-human.

(13) A/HRC/41/41.

(14) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/trafficking/statements/20230915-jd-foaa-digital-technologies.pdf.

(15) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/2024-03/Toolkit-law-enforcement-Component-on-Digital-Technologies.pdf.

(16) انظر A/73/279.

(17) انظر A/76/222.

(18) انظر A/78/246.

(19) انظر A/77/171.

(20) انظر A/76/222.

أوضاع انتقالية المتضررين من النزاع، ومن بيئات ما بعد النزاع[21]، فضلاً عن حقوق العمال في القطاع غير النظامي[22]. وأسهمت هذه المعايير في تعزيز المعايير الإقليمية، مثل اعتماد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار 579 (LXXVIII) 2024 بشأن وضع مبادئ توجيهية لحماية حقوق العمال في قطاع الاقتصاد غير النظامي في أفريقيا[23].

18- ولتعزيز حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسع المقرر الخاص دائرة ولايته، بما في ذلك بالتواصل مع وكالات إنفاذ القانون، ومجتمع بناء السلام، وجهات التنمية والأعمال صاحبة المصلحة، وعزز أيضاً تعاونه مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

19- وخلال المشاورات العالمية التي أجراها المقرر الخاص في كمبالا في نيسان/أبريل 2024، شدد على أن تصاعد حركات اجتماعية قوية، بالرغم من التهديدات المستمرة والقيود المشددة، إنجازٌ مهم لإعمال الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والدفاع عنه. فقد احتشد أفراد من مختلف المجتمعات المحلية للدفاع عن الديمقراطية، ومقاومة السلطوية والقمع والتمييز، وبناء السلام، وضمان وجود مؤسسات حكم ديمقراطية ومتجاوبة، والدعوة إلى العدل المناخي، والتعبير عن التضامن. وما فتئ نشاط الحركات الاجتماعية يتزايد محلياً وإقليمياً وعالمياً، حيث تجد طرقاً مبتكرة للتعبئة وتفادي القيود القانونية وغيرها من القيود التي تفرضها الدول، والتي لا تنفك تتوسع باستمرار. وتشكلت حركات شعبية للدفاع عن الحقوق في العديد من المجتمعات، كان كثير منها بقيادة النساء والسكان الأصليين والشباب. وانتشار الحركات الاجتماعية حول العالم مؤشرٌ إيجابي على وجود قاعدة قوية ونشطة لدعم حقوق الإنسان والحريات. وحثّ المقرر الخاص الدول على تهيئة حيز آمن وموات، وتطوير عمليات السياسات الشاملة واعتبار الحركات الحقوقية جهات شريكة قيّمة في صنع السياسات[24].

رابعاً- الاتجاهات العالمية للتهديدات المتصاعدة والناشئة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

20- بالرغم من الجهود التي بُذلت والمكاسب التي تحققت منذ إنشاء الولاية لغرض تهيئة بيئة مواتية لممارسة حريتي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[25]، ثمة اتجاه عالمي متنام لهجمات منهجية على هذه الحقوق، وعلى الحيز المدني بشكل أوسع، وهو ما يقوض جوهر هذه الحقوق.

21- وقد حدد المقرر الخاص الاتجاهات العالمية واسعة الانتشار التالية للتهديدات التي تطال الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: (أ) تزايد الوصم والاعتداءات ضد المجتمع المدني والحركات الاجتماعية؛ (ب) الاستخدام المتزايد للتشريعات التقييدية التوسعية لقمع الممارسة المشروعة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (ج) تجريم الناشطات والناشطين؛ (د) الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة لمواجهة الاحتجاجات السلمية أو قمعها، بما في ذلك تزايد مقاربات العسكرة في التعامل مع الاحتجاجات السلمية؛ (هـ) فرض قيود تستهدف الفئات المهمشة؛ (و) قمع الحريات خلال الفترات

(21) انظر A/78/246.

(22) انظر A/HRC/53/38/Add.3.

(23) انظر https://africanlii.org/akn/aa-au/doc/resolution/2024-03-08/resolution-on-the-development-of-guidelines-on-the-protection-of-the-rights-of-workers-in-the-informal-economy-sector-in-africa/eng@2024-03-08.

(24) انظر A/77/171.

(25) انظر A/HRC/44/50.

الانتخابية؛ (ز) الأثر السلبي لتصاعد الشعبوية والسلطوية؛ (ح) العرقلة والقمع في الحيز الرقمي، وذلك بسبب التكنولوجيات الناشئة في ظل عدم وجود لوائح أساسها حقوق الإنسان.

22- ويتواصل العديد من هذه التهديدات منذ إنشاء الولاية في عام 2010[26]. ومع ذلك، تصاعدت هذه الاتجاهات من حيث نطاقها وخطورتها، وتوسعت في جميع المناطق بحيث ما فتئت الحكومات تستخدم مزيداً من السرديات الضارة والوسائل القانونية وغير القانونية للحد من الحيز المدني والسيطرة عليه أو إغلاقه وقمع المعارضة. واتسعت التهديدات ضد الحيز المدني والحقوق الأساسية لتشمل هجمات ضد الدعم الدولي لمنظمات المجتمع المدني والنشطاء، مثل عرقلة تمويلها من الخارج، وتقويض عمل المنظمات الدولية متعددة الأطراف وقدرتها على حماية الحريات وحقوق الإنسان.

23- وتسارعت وتيرة قمع الحقوق والحريات عالمياً جراء التهديد العالمي للسلام والأمن بسبب تصاعد النزاعات، بما في ذلك غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا، والهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة، والنزاعات المسلحة في ميانمار والسودان وأماكن أخرى، وانتشار الانقلابات العسكرية كما هو الحال في غرب أفريقيا، وتصلب الأنظمة السلطوية، وتراجع الديمقراطيات وتقهقرها. ونتيجة لذلك، ما فتئ المجتمع المدني يواجه بيئات عدائية، وتواجه الجمعيات خطر حلها – وفي بعض البلدان عمليات حل جماعية – واعتُقل الآلاف تعسفاً، ونُفي المئات بسبب الاضطهاد والتهديد بالقمع السياسي فيما يتعلق بعملهم المشروع، أو بسبب تزايد انعدام الأمن والنزاع المسلح.

ألف- تنامي السلطوية وانتشار السرديات المعادية والأجندات المناهضة للحقوق

24- يشير المقرر الخاص إلى تراجع الديمقراطية عبر العالم وانتشار السرديات والممارسات والأنظمة السلطوية. فقد أصبح الحيز المدني أضيق مع تزايد تضييق السلطات الخناق على المعارضة وإسكات الانتقادات، وكان ذلك في الغالب لتحقيق مكاسب سياسية. وجرى تهديد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تحديداً، وهي حرية تتيح المشاركة العامة. ووفقاً *لتقرير حالة المجتمع المدني لعام 2023*، يتمتع 2 في المائة فقط من سكان العالم بحرية تكوين الجمعيات والتظاهر والتعبير عن معارضتهم دون قيود كبيرة[27]. وسجلت منظمة فريدم هاوس في تقريرها لعام 2024 تراجعاً كبيراً في الحريات العالمية في عام 2023، وأشارت إلى تراجع الحقوق السياسية والحريات المدنية في 52 دولة[28].

25- وعلاوة على ذلك، تواجه المؤسسات الديمقراطية ومنظومات حماية حقوق الإنسان تآكلاً عالمياً وسط مناخ سياسي أوسع من ردود الفعل العنيفة والهجمات ضد حقوق الإنسان والتعددية. وثمة تصاعد عالمي في مجال الدعاية والسرديات العدائية التي ترمي إلى قمع المجتمع المدني، والاحتجاجات والحركات الاجتماعية؛ فغالباً ما تُصور على أنها "أعداء" و"تهديدات للأمن" أو "تقويض للسيادة الوطنية" أو "تهديد لتقاليد الدولة أو قيمها". وغالباً ما تستغل هذه السرديات مظالمَ ومخاوف تاريخية وثقافية. وغالباً ما صُور النشطاء المؤيدون للديمقراطية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمتظاهرون وكل من يعبرون عن معارضتهم السياسية على أنهم "جواسيس" أو "خونة" أو "عملاء أجانب" أو "معادون للوطن" أو "مروجون لأجندات أجنبية". ووُصف نشطاء المجتمع المدني والمنتقدون بأنهم "إرهابيون" و"متطرفون

(26) انظر A/HRC/38/34.

(27) انظر https://www.civicus.org/index.php/state-of-civil-society-report-2023.

(28) انظر https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2024/mounting-damage-flawed-elections-and-armed-conflict؛ و https://freedomhouse.org/sites/default/files/2023-03/FIW_World_2023_DigtalPDF.pdf.

عنيفون". وغالباً ما صُورت منظمات المجتمع المدني على أنها "فاسدة" و"آكلة للمنح" ومروجة للفجور أو لقيم دخيلة؛ ويُستهدف بشكل خاص من يعملون في الخط الأمامي للتغيير الاجتماعي والدفاع عن الفئات الضعيفة والمهمشة. ويتمثل تكتيك آخر في تصوير منظمات المجتمع المدني المدافعة عن الحقوق والمؤيدة للديمقراطية، ومنظمات المجتمع المدني التي تعبر عن المعارضة على أنها "منظمات غير حكومية سيئة"، بينما توصف تلك التي تذعن لأجندات الحكومة بأنها "منظمات غير حكومية جيدة" يمكنها الاستفادة من تمويل الدولة.

26- وتُولد هذه السرديات في الغالب وتُنشر ضمن خطابات شعبوية لاستهداف ووصم منظمات المجتمع المدني وتدمير سمعتها ونزع الشرعية عنها في نظر المجتمعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يُمنع تمويلها بحيث لا تتمكن من أداء عملها المشروع. وغالباً ما تضع السلطات هذه الاستراتيجيات أو تتغاضى عنها، وتنشئ بيئات معادية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتمكّن الجهات الفاعلة من غير الدول من تهديد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومهاجمتها ووصمها.

27- وعلى نحو ما وثق المقرر الخاص سابقاً، توظف الدول هذه السرديات لتبرير القمع والتهرب من المساءلة[29]. ويقوض تزايد هذه السرديات في جميع المناطق بشدة جوهر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية وبقاء المجتمع المدني.

28- وتنطوي هذه السرديات على تأثير رهيب وتدفع العديد من نشطاء المجتمع المدني إلى الانسحاب بسبب وقع الوصم على حياتهم الأسرية والمهنية؛ وقد فقد الكثير منهم وظائفهم ووسيلة كسب عيشهم، وتعرضوا للعنف وسوء المعاملة.

29- ويدخل توليد هذه السرديات السلبية ضد الحقوق والحريات في الغالب ضمن أجندة أوسع نطاقاً وبدوافع سياسية للحد من مشاركة الناس في الشأن العام، وغالباً ما تصاحبها سياسات قمعية وتشريعات تقيد الحيز المدني. وينبغي التعامل مع انتشار سرديات القادة السياسيين والجهات صاحبة السلطة هذه على أنها إشارة تحذير من أجل العمل ومنع تشديد القيود.

30- ويمثل صعود الحركات اليمينية الشعبوية تهديداً كبيراً للأسس التعددية لتنوع المجتمعات؛ وغالباً ما تُروج لسياسات تعزز التمييز والتهميش وإقصاء السكان المهمشين والأقليات. وما يثير القلق بشكل خاص هو الهجمات المستهدفة والقيود ونشر خطاب الكراهية، بما في ذلك من قبل المسؤولين الحكوميين، لجعل المعرضين للخطر بشكل خاص، بمن فيهم المثليون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والمتحولون جنسياً والمهاجرون والأقليات الإثنية والدينية، كبشَ فداء وتعرضهم للخطر. وتنشئ هذه الهجمات تأثيراً رهيباً وبيئة معادية للناشطين الذين يمثلون هذه الجماعات ومنظمات المجتمع المدني التي تدعو إلى حماية حقوقهم. وتُبرَّر هذه الهجمات باسم الدفاع عن "الأخلاق" أو "قيم الأسرة"، وهي جزء من هجوم أوسع على حقوق الإنسان وإغلاق الحيز المدني والمشاركة. ويثير القمع المتزايد الذي يتعرض له المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والمتحولون جنسياً في بعض البلدان قلقاً بشكل خاص، مثل القرار الأخير للمحكمة الدستورية في أوغندا بتأييد قانون مناهضة المثلية التمييزي لعام 2023، والذي ينص على عقوبة الإعدام في ظروف معينة[30]، وقرار المحكمة العليا في الاتحاد الروسي بإعلان "الحركة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً ووحداتها الهيكلية" حركات "متطرفة"، وهو ما يحظر فعلياً

(29) انظر A/HRC/53/38.

(30) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/uganda-turk-dismayed-ruling-upholding-discriminatory-anti-gay-law.

جميع الأنشطة والمنظمات العامة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً داخل البلد[31].

31- واستُخدمت السرديات المناهضة للحقوق أيضاً لمهاجمة المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان واستهداف المؤسسات متعددة الأطراف والأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية. وتترافق الهجمات على الآليات متعددة الأطراف مع وقف تمويلها وتقويض دعمها السياسي أو تفضي إلى ذلك، وهو ما يضعف قدرتها على حماية حقوق الإنسان. ويرمي الهجوم على المجتمع المدني كذلك إلى ردع تعاونه مع هذه الهيئات والحد من تأثيرها على وضع جدول أعمال عالمي وعملية صنع القرار. وحذر الأمين العام في تقريره السنوي لعام 2023 من أن الحيز المدني وحماية الحقوق الأساسية والحريات الأساسية اللازمة لتمكين تفاعلها مع الأمم المتحدة في العديد من البلدان، بما في ذلك الديمقراطيات العريقة، تعرضا لمزيد من الهجوم في العديد من البلدان، سواء على الإنترنت أو خارجه، وأشار إلى أن الرقابة المتزايدة التي يفرضها النشطاء على أنفسهم، ومراقبة المتعاونين مع الأمم المتحدة، واعتماد قوانين ولوائح تقييدية بشكل متزايد فيما يتعلق بالمجتمع المدني وقوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي، تردع جميعها أو تعيق التعاون مع المنظمة[32].

باء- انتشار القوانين التقييدية

32- شددت الدول عبر العالم تحكمها الرقابي على المجتمع المدني. وانتشرت القوانين واللوائح التي تقيد عمل منظمات المجتمع المدني المشروع في مختلف السياقات. وبالرغم من بعض الاختلافات في مضمون هذه القوانين، إلا أن هناك سمات مشتركة بينها تدعو للقلق، لأنها تستند إلى تعريفات فضفاضة وغامضة، وتفرض قيوداً، وتنشر سرديات تُسكت صراحة حيز المجتمع المدني وتغلقه فعلياً، أو تحد من المشاركة الحرة في الشأن العام. وتُبرَّر هذه القوانين على أساس حماية السيادة والأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو مكافحة التضليل الإعلامي. ومع ذلك، فإن التدابير المنصوص عليها في هذه القوانين بعيدة المدى، وهو ما يضعف الضمانات القائمة وحماية حقوق الإنسان، ويزيد من القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقد أسهم تنفيذ هذه اللوائح في زيادة حدة الاعتداءات والترهيب وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين والصحفيين ومن يعبرون أو يُعتقد أنهم يعبرون عن المعارضة.

33- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير 2023 إلى كانون الثاني/يناير 2024، قاد المقرر الخاص عملية صياغة 26 رسالة أو شارك فيها وبُعثت إلى الدول بشأن القوانين المقترحة التي قد تقوض الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو تقيدها دون مبرر في كل من الاتحاد الروسي، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، ونيكاراغوا وغيرها[33].

34- وما فتئ عدد من الدول يعتمد أو يشدد الأطر التشريعية والتنظيمية التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات. وغالباً ما تعزز هذه التدابير شرط الترخيص بتسجيل الجمعيات، وتفرض رقابة غير مبررة

(31) انظر الرسالة RUS 28/2023. جميع الرسائل المذكورة في هذا التقرير متاحة في الموقع: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(32) A/HRC/54/61.

(33) انظر الرسائل AGO 2/2023، SWE 2/2023، VEN 2/2023 (باللغة الإسبانية)، ZWE 1/2023، KGZ 4/2023، LKA 9/2023، BIH 3/2023، NIC 1/2023 (باللغة الإسبانية)، RUS 26/2023 و CHN 12/2023.

ومفرطة على عمليات منظمات المجتمع المدني وأنشطتها، وتجيز حلها على أسس فضفاضة ودون إشراف قضائي وإعمال لحقوق الإجراءات القانونية الواجبة، وتفرض شروطاً مرهقة للغاية فيما يتعلق بالإبلاغ والقيود المفروضة على جمع التبرعات. وتُدرج هذه الأحكام في قوانين ولوائح مخصصة، أو تُدخل في الغالب ضمن تعديلات على تشريعات قائمة، بما في ذلك القوانين الجنائية وتشريعات مكافحة الإرهاب. وتتضمن الأحكام التي تجرم الجمعيات وتهدد بتعقيلها أو حلها في الغالب أحكاماً غامضة، مثل الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية والسلامة الوطنية، وتتيح الفرصة لتطبيق تعسفي للقانون بجعله أداة للقمع.

35- وفي أنغولا، يرمي مشروع "قانون وضع المنظمات غير الحكومية" إلى منح النيابة العامة سلطة تعليق عمل أي منظمة غير حكومية في حال كانت ثمة أدلة دامغة على "ممارسة أعمال غير مشروعة تضر بسيادة جمهورية أنغولا وسلامتها"[34]. وفي موزمبيق، يهدد مشروع قانون بشأن المنظمات غير الربحية المنظمات غير الحكومية الأجنبية بالحل إن هي فشلت في "الحفاظ على الأعراف والعادات التقليدية للبيئة التي تعمل فيها واحترامها" أو إذا كانت ثمة "مؤشرات" على أنها تضطلع "بأعمال غير مشروعة أو أعمال تُضر بسيادة وسلامة" البلد[35].

36- وأثار المقرر الخاص العديد من المخاوف من أن دولاً أساءت استخدام لوائح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لبدء العمل بقوانين تستهدف منظمات المجتمع المدني بحجة امتثال التوصية 8 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبينما يمكن تبرير فرض بعض اللوائح التنظيمية على منظمات المجتمع المدني لضمان الشفافية والتصدي للفساد، يجب على الدول العمل بمقاربة قوية أساسها تقييم المخاطر وإجراء تقييم لأثر اللوائح لضمان ألا يكون لهذه التدابير تأثير غير متناسب على المجتمع المدني والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير. وحذر المقرر الخاص من أن الأحكام الفضفاضة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب تنشئ أيضاً شكوكاً، وتصور منظمات المجتمع المدني على أنها متورطة في أنشطة إجرامية وتوصمها بالعار[36]. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، سيكون لمشروع القانون المتعلق بالإشراف على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وتنظيم أدائها وتمويلها، إذا تمت الموافقة عليه بصيغته الحالية، عواقبُ وخيمة على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات[37].

جيم- قوانين "العملاء الأجانب" والقوانين الشبيهة بقوانين العملاء الأجانب

37- أصبح ما يسمى بقوانين العميل الأجنبي أو قوانين النفوذ الأجنبي التي تستهدف الجمعيات الممولة من الخارج أداةً إضافية للحد من المجتمع المدني المستقل وإسكات الأصوات المنتقدة. وقد بررت الدول هذه القوانين على أساس حماية السيادة الوطنية. ومع ذلك، حذر المقرر الخاص من أن هذه القوانين تؤثر بشدة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتقلص من الحيز المدني، وتستهدف بشكل خاص منظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والنهوض بشفافية الحكومة ومساءلتها. وتناول المقرر الخاص عدة بلدان، بما في ذلك الاتحاد الروسي، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والسلفادور، وقيرغيزستان ودعاها إلى سحب هذه القوانين[38].

(34) انظر الرسالة AGO 2/2023. انظر أيضاً الرسالة ZWE 1/2023.

(35) انظر الرسالة MOZ 2/2023.

(36) انظر الرسالة AGO 2/2023.

(37) انظر الرسالة VEN 2/2023.

(38) انظر الرسائل RUS 16/2022، وSLV 8/2021 (باللغة الإسبانية)، وKGZ 4/2023، وBIH 3/2023؛ و-https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/georgia-un-experts-condemn-adoption-law transparency-foreign-influence.

38- وإضافة إلى فرض إجراءات إبلاغ مرهقة، يُشترط على منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلاً أجنبياً التسجيل بوصفها عملاء أجانب أو ممثلين أجانب؛ وينطوي عدم امتثال ذلك على خطر تعليق نشاطها. وغالباً ما يُنظر إلى أعضاء المجتمع المدني الذين يوصفون بـ "الممثلين الأجانب" أو "العملاء الأجانب" على أنهم "جواسيس أجانب" ويواجهون جواً من الخوف والعداء، إضافة إلى إحجام الجهات الشريكة لهم، بما في ذلك سلطات الدولة، عن التعاون معهم.

39- وتعرض النشطاء الذين صُنفوا على أنهم "عملاء أجانب" لحملات تضليل وتشويه، بما في ذلك من خلال حملات إعلامية ترعاها الدولة هدفها تشويه سمعة عملهم. وأشار المقرر الخاص إلى أن التدابير التي تلزم الجهات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً باعتماد تسميات سلبية مثل "الممثلين الأجانب" تدابير تشكل عوائق لا مبرر لها للحق في التماس هذا التمويل وتلقيه واستخدامه[39].

40- واستُغلت هذه القوانين، وطُبقت أحياناً تعسفاً لإسكات المنتقدين والمعارضة. ففي الاتحاد الروسي، أفضى تشريع "العميل الأجنبي" إلى حملة ممنهجة ضد المجتمع المدني وإغلاق فعلي للحيز المدني[40]. وفي نيكاراغوا، فُرضت عقوبات على أكثر من 150 منظمة لعدم امتثالها المزعوم لقانون العملاء الأجانب[41]. وبالرغم من الاحتجاجات الجماهيرية المستمرة في جورجيا، التي أفضت في البداية إلى سحب قانون شفافية النفوذ الأجنبي، اعتُمد القانون لاحقاً، وهو ما أفضى إلى مزيد من الاحتجاجات والقمع على نطاق واسع[42].

41- وتحولت ديمقراطيات عريقة أيضاً إلى اشتراط تسجيل النفوذ الأجنبي. وأعربت أكثر من 200 منظمة مجتمع مدني أوروبية[43] عن مخاوفها بشأن حزمة "الدفاع عن الديمقراطية" التي اقترحتها مفوضية الاتحاد الأوروبي وخطة تسجيل النفوذ الأجنبي. وأعربت منظمات المجتمع المدني عن مخاوف جدية من أن هذا المقترح قد يخنق عمل منظمات حقوق الإنسان، ويمكّن القادة القمعيين من تمرير قوانين مماثلة.

42- وقانوناً العميل الأجنبي والنفوذ الأجنبي قانونان تمييزيان، إذ يستهدفان منظمات المجتمع المدني تحديداً، ويقيدان الحق في حرية تكوين الجمعيات دون مبرر، وهي أمور تؤثر على حق المنظمات في الحصول على الموارد، ويطرحان افتراضاً عاماً بالشك في منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان. وينطوي القانونان على تأثير رهيب على أي شخص يمارس حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويحظر العديد من هذه القوانين أيضاً "الأنشطة السياسية" التي عُرفت بشكل غامض، ما يزيد من انتهاك الحق في حرية التعبير والمشاركة العامة.

43- وأقرت المحاكم الدولية بأن قوانين العميل الأجنبي والنفوذ الأجنبي تنتهك الحقوق والحريات، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقانون "العملاء الأجانب" في الاتحاد الروسي[44]، وأقرت محكمة العدل الأوروبية ذلك حين ارتأت أن قانون الشفافية للمنظمات غير الحكومية الهنغارية،

(39) انظر الرسالة KGZ 4/2023.

(40) A/HRC/54/54.

(41) انظر https://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/2023/Cierre_espacio_civico_Nicaragua_ENG.pdf.

(42) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/georgia-un-experts-condemn-adoption-law-transparency-foreign-influence.

(43) انظر https://civilsocietyeurope.eu/wp-content/uploads/2023/07/230-Civil-Society-Organisations-Statement-on-EU-Foreign-Interference-Law-7-2.pdf.

(44) European Court of Human Rights, *Ecodefence and Others v. Russia*, Application No. 9988/13 و60 others, Judgment, 14 June 2022.

الذي أُلغي لاحقاً، يفرض قيوداً تمييزية وغير مبررة وغير ضـــرورية على التبرعات الأجنبية لمنظمات المجتمع المدني[45].

44- ومع ذلك، لا تفرض جميع الدول قيوداً على منظمات المجتمع المدني الممولة من الخارج وتوصـمها صـراحة بقوانين العملاء الأجانب. فقد أُدرجت أحكام بهذا المعنى ضـمن قوانين مختلفة لها نفس التأثير والأثر حين تتراكم. وبالرغم من التخلي عن القوانين المقترحة الشـــبيهة بقوانين العملاء الأجانب في بعض البلدان بسبب ضغط المجتمع المدني والضغط الدولي، إلا أن عناصر منها أُدرجت ضمن قوانين أخرى.

دال- توسيع نطاق القيود أثناء الانتخابات

45- عامُ 2024 عامُ انتخابات تاريخي، حيث ينتخب المواطنون في أكثر من 60 دولة قادة وطنيين وإقليميين ومحليين. ومع ذلك، استغلت الجهات صاحبة السلطة في العديد من الدول الانتخابات فرصة لزيادة تقييد الحريات الأساسية وتوطيد سلطتها بإسكات أصوات المعارضة والمعارضين.

46- ولاحظ المقرر الخاص التحديات والتهديدات المتنامية التالية التي تواجه التمتع بالحريات الأساسية في سياق الانتخابات: (أ) زيادة انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة؛ (ب) تنامي الشـعبوية؛ (ج) خطاب الكراهية، لا سيما ضـد الأقليات، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسـي ومغايري الهوية الجنسـانية وأحرار الهوية الجنسـانية وحاملي صـفات الجنسـين وأفراد الفئات الجنسـانية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني؛ (د) إغلاق الإنترنت؛ (هـ) قمع أحزاب المعارضـــة وقادتها؛ (و) قمع حرية التجمع الســـلمي والحق في تكوين الجمعيات بشـــكل عام؛ (ز) الهجمات على المؤســـســـات الديمقراطية[46]. وفيما يتعلق بالانتخابات الأخيرة في بنغلاديش والســـنغال، أعرب المقرر الخاص عن انزعاجه من الاعتداءات والمضايقات والترهيب الواسع النطاق ضد المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والنشطاء السياسيين، والاعتقالات التي شملت قادة المعارضة ومؤيديها، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين[47].

47- وما تزال الشـعبوية في أوروبا وأفريقيا وآسـيا وأمريكا اللاتينية تهيمن على المشـهد الانتخابي. واسـتُغلت المعلومات المغلوطة والشـعبوية على نطاق واسـع في السـياقات الانتخابية لتعزيز الأجندات المناهضـة للحقوق، وأسـهمت في الهجمات والقيود المفروضـة على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسـان ووسـائل الإعلام، والاحتجاجات كذلك. واسـتُخدمت المعلومات المضـللة أداة قوية لتقويض مصـداقية الانتخابات ونتائجها. وتلطخت الانتخابات بتنامي انتشـار الكراهية والهجمات ضـد منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، والشفافية والحوكمة، وتلك التي تستفيد من موارد الجهات المانحة الأجنبية، حيث تُصور على أنها تهدد المصالح والسيادة الوطنية.

(45) Court of Justice of the European Union, *Commission v. Hungary*, case No. C-78/18, Judgment, 18 June 2020.

(46) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/electoral-year-2024-un-experts-call-strengthening-democracy-and-reversing.

(47) انظر http://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/bangladesh-government-must-prioritise-human-rights-its-fourth-term؛ و https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/senegal-un-experts-urge-respect-fundamental-freedoms-ahead-elections.

48- وأفضت الانتخابات المعيبة إلى تزايد التهديد ضد الحريات العامة، ما سمح للقادة المستبدين بتعزيز سلطتهم. واستغل الشعبويون الديمقراطية للوصول إلى السلطة باستخدام خطاب شعبوي ومعلومات مضللة، ولإضعاف الديمقراطية ونسفها من الداخل. وبسبب فقدان الثقة بشكل عام في المؤسسات الديمقراطية وقدرتها على تلبية احتياجات اجتماعية واقتصادية ملحة، يصوت المواطنون في العديد من البلدان للقادة الشعبويين والسلطويين. ويرسخ هذا الأمر السرديات المناهضة للحقوق، وتزيد من قوة القوى الشعبوية والسلطوية، ما يفضي إلى تآكل الحريات العامة والديمقراطية نفسها.

49- ومع ذلك، هناك بعض الأمثلة الإيجابية التي تمكّن فيها الناس، من خلال الاحتجاجات السلمية والمشاركة، من الدفاع عن الانتخابات على نحو ما حدث في غواتيمالا[48]، وتحقيق انتقال سلمي وديمقراطي للسلطة على نحو ما جرى في السنغال بعد توتر سياسي وعنف طال أمدهما[49].

هاء- النزاعات وانعدام الأمن وتزايد قمع المجتمع المدني والاحتجاجات السلمية

50- للنزاعات المسلحة تأثير كبير على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا ينحصر ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاع، حيث لا يستطيع الناس ممارسة هذه الحقوق بسبب التهديدات الأمنية والقمع، بل يشمل أيضاً أولئك الذين ينضمون إلى حركات التضامن في الخارج ويدعون إلى السلام والعدالة.

51- ففي الاتحاد الروسي، استخدمت السلطات قانون "تشويه سمعة القوات المسلحة" لقمع أي تعبير مناهض للحرب أو مخالف لموقف الحكومة من غزو أوكرانيا، ولتجريم النشطاء[50]. فقد حُكم على الرئيس المشارك لمنظمة "ميموريال" الحائزة على جائزة نوبل للسلام أوليغ أورلوف، وعمره 71 عاماً، بالسجن لمدة عامين ونصف[51].

52- وواجهت الاحتجاجات السلمية والحركات الاجتماعية المدافعة عن حقوق الفلسطينيين قيوداً كبيرة، وحظراً للتظاهر، واعتقالات تعسفية، لا سيما في الدول الغربية. وأنشأ ذلك بيئة معادية وتأثيراً مخيفاً على الذين يدافعون عن حقوق الفلسطينيين ويجاهرون بحقوق الفلسطينيين، ويدعون إلى وقف إطلاق النار في غزة ومنع الإبادة الجماعية وإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية وتحقيق العدالة[52]. ودعا المقرر الخاص إلى وضع حد لمضايقة وتجريم النشطاء والمتظاهرين المؤيدين للفلسطينيين، وحث الدول على وقف سوء استخدامها الحظر المفروض على خطاب الكراهية لفرض قيود لا مبرر لها على الاحتجاجات المشروعة، بما في ذلك في المؤسسات الأكاديمية وفي شبكة الإنترنت[53].

(48) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/guatemala-un-experts-call-president-take-concrete-action-protect-civic-space.

(49) انظر https://www.ohchr.org/en/stories/2024/06/senegal-election-boost-coup-prone-region. انظر أيضاً www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/senegal-un-experts-urge-respect-fundamental-freedoms-ahead-elections.

(50) A/HRC/54/54.

(51) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/russia-oleg-orlov-trial-abuse-legal-system-political-purposes-says-un-expert.

(52) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/speaking-out-gaza-israel-must-be-allowed-un-experts.

(53) انظر www.ohchr.org/en/statements/2024/02/israelopt-enabling-human-rights-defenders-and-peaceful-protests-vital-achieving.

53- وعلاوة على ذلك، أُجبر المئات من أعضاء المجتمع المدني والنشطاء على العيش في المنفى، حيث يواجهون تحديات جمة، بما فيها قمع سلطات الدولة لهم خارج إقليمها.

54- وواجهت منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مناطق تخضع لعقوبات دولية أو توجد فيها جماعات مصنفة إرهابية عوائقَ في الحصول على الموارد. وفي أعقاب تعليق بعض الدول الغربية والجهات المانحة تمويلها للعديد من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإسرائيلية بسبب مزاعم لا أساس لها تتعلق بتحويل التمويل إلى "كيانات إرهابية"، أشار المقرر الخاص إلى أن هذه الإجراءات تتعارض مع مبدأ عدم التمييز، وتنتهك حق الجمعيات في التماس الموارد المالية وتلقيها واستخدامها، وأنها تسهم أيضاً في العقاب الجماعي للفلسطينيين[54].

55- ويكمن أحد الاتجاهات الأخرى المثيرة للقلق في توسيع تعريفي الإرهاب والتطرف في قوانين وسياسات الدولة باستخدام لغة غامضة وفضفاضة، مثل "الترويج أو النهوض بإيديولوجية أساسها العنف أو الكراهية أو التعصب"، بزعم أن ذلك مبرَّرٌ لتعزيز التماسك الاجتماعي وصمود الديمقراطية[55]. وتهدد هذه التدابير بمزيد من تجريم المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والنشطاء. وعلى نحو ما وثق المقرر الخاص، يفضي سوء استخدام تدابير مكافحة الإرهاب في الغالب إلى تجريم ومراقبة المجتمع المدني والناشطين، بما في ذلك باستخدام برامج للتجسس عليهم، وفرض قيود على حصولهم على الموارد. وقد استهدفت هذه التدابير بشكل غير متناسب حقوق مجموعات بعينها، بما في ذلك أقليات إثنية وثقافية ودينية ولغوية. وأثار المجتمع المدني أيضاً مخاوف من أن توسيع تدابير وتعاريف مكافحة الإرهاب، مثل تلك التي اعتمدتها بعض البلدان للحد من الاحتجاجات المؤيدة للفلسطينيين، قد تُستخدم أيضاً لاستهداف نشطاء العدل المناخي، من بين أمور آخري.

واو- هجمات مكثفة على نشطاء العدل المناخي

56- يلاحظ المقرر الخاص زيادة حملات التعبئة لحماية المجتمعات المحلية من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتدهور البيئي. وازدادت أيضاً التهديدات وأعمال القمع ضد النشطاء، مع استهداف المدافعين عن الشعوب الأصلية والأراضي والبيئة بشكل خاص.

57- واتخذ القمع أشكالاً عديدة، بدءاً من حظر الاحتجاج وإصدار قوانين صارمة تجرم أعمال الاحتجاج المشروعة التي ينظمها النشطاء والحركات البيئية، إلى وصف ووصم نشطاء المناخ بأنهم "إرهابيون بيئيون"، واعتقالهم جماعياً، ومضايقتهم على الإنترنت، وفرض مراقبة شديدة عليهم. ولِحثّ الدول على اتخاذ إجراءات استباقية لمعالجة أزمة المناخ، ينخرط الناشطون بشكل متزايد في أعمال غير عنيفة ومباشرة ومُعطِّلة، وفي العصيان المدني. وكثفت الدول جهودها لتجريم أعمال التجمع السلمي هذه. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشكل خاص عن جهود الدول لقمع الحركات الاحتجاجية التي تنخرط في العصيان المدني وحملات العمل المباشر غير العنيفة[56].

58- وتشمل التدابير الأخرى الشائعة التي تُستخدم لتقييد أو تجريم مناصرة المناخ توظيفَ تشريعاتِ حماية البنى التحتية الحيوية؛ وهي تشريعات تجرم الاحتجاج على "البنى التحتية الحيوية" أو فيها، وتفرض عقوبات مشددة على الاحتجاجات المعطِّلة التي تُنظَّم بالقرب من هذه البنى. واستخدامُ الدعاوى القضائية

(54) المرجع نفسه.

(55) انظر مثلاً www.gov.uk/government/publications/new-definition-of-extremism-2024/new-definition-of-extremism-2024.

(56) انظر الرسالتين GBR 16/2022 وCHE 7/2021 (باللغة الفرنسية).

الاستراتيجية ضد المشاركة العامة مثالٌ آخر على توظيف القانون سلاحاً ضد نشطاء العدل المناخي. فهذه الدعاوى القضائية تُرفع في الغالب من قبل شركات وأفراد أثرياء بهدف استنزاف موارد الجهات المستهدَفة. ومارست جماعات المصالح الخاصة القوية ضغوطا على الحكومات لقمع النشطاء البيئيين[57].

59- ويؤكد المقرر الخاص مجددا أنه يجب التسامح مع حالات تعطيل سير الحياة اليومية إلى حد ما، مثل تعطيل حركة المرور، والإزعاجات التي تمس بعض الأنشطة التجارية، إن كان المقصود فعلا هو عدم تجريد الحق في حرية التجمع السلمي من معناه. ودعا المقرر الخاص المعني بالمدافعين والمدافعات عن البيئة في إطار الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها الدولَ إلى الإحجام عن استخدام تزايد العصيان المدني البيئي ذريعةً لتقييد الحيز المدني وممارسة الحريات الأساسية، ودعا كذلك وكالات إنفاذ القانون والمحاكم إلى الكف عن استخدام التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ضد المدافعين عن البيئة[58].

60- واعترف الحكم التاريخي الأخير الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد سويسرا كذلك بحق الجمعيات والأفراد في تقديم شكاوى بشأن عدم اتخاذ الحكومات تدابير كافية لحماية الأفراد من الآثار الضارة لتغير المناخ على حياة البشر وصحتهم[59]. وسيكون لهذا الحكم تأثير كبير على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في سياق العدل المناخي، إذ حث الحكم الدول على اتخاذ إجراءات كافية لحماية حقوق الإنسان المكفولة للأفراد المتضررين من تغير المناخ، وأولئك الذين قد تتأثر حقوقهم بشدة وبشكل لا رجعة فيه في المستقبل أيضاً، في حال عدم اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب[60]. ولتفعيل هذا الالتزام، ينبغي للدول تيسير الاحتجاجات السلمية ومعالجة الشواغل التي يثيرها نشطاء العدل المناخي.

زاي- تهديدات التكنولوجيات الناشئة

61- تضطلع التكنولوجيات الرقمية بدور مزدوج في إعمال الحريات الأساسية، باعتبارها عامل تمكين لممارسة هذه الحقوق وأداة للقمع في آن واحد. فقد عززت التكنولوجيات الرقمية الوعي بالحقوق، وعظّمت جهود المناصرة، ويسرت تعبئةً أوسع وبناءَ حركات تضامنية عبر الحدود. وإضافة إلى ذلك، عززت بعض المنصات حماية حقوق الخصوصية ووسعت نطاق التوصيلية، وهو ما أفضى إلى زيادة التفاعل عبر الإنترنت. والجدير بالذكر أن التكنولوجيات اضطلعت بدور حيوي في تمكين الأفراد والمجتمع المدني والفئات المهمشة من المشاركة في الأماكن العامة والإسهام في المناقشات العامة، وفي توفير أحياز بديلة لمنظمات المجتمع المدني التي تنشط في ظل الأنظمة القمعية، وفي الأوضاع المتضررة من النزاعات، التي كانت، بخلاف ذلك، ستضع قيودا على تجمعها وترابطها بأمان.

62- ومع ذلك، شكلت التكنولوجيات الرقمية تهديدات متنامية إضافية. فالاستخدام المتزايد من قبل الدول للمراقبة الرقمية، مثل برامج التجسس، وتكنولوجيات التعرف على الوجه وغيرها من التكنولوجيات البيومترية، وأدوات التنميط الرقمي، تُسهم جميعها في تقليص الحيز المدني وتزيد من القيود المفروضة على حرية التعبير في العديد من البلدان. وما يثير القلق بشكل خاص هو عدم وجود لوائح وضمانات

(57) انظر A/76/222.

(58) انظر https://unece.org/sites/default/files/2024-02/UNSR_EnvDefenders_Aarhus_Position_Paper_Civil_Disobedience_EN.pdf.

(59) *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*, Application No. 53600/20, Judgment, 9 April 2024, para. 502.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 499.

قانونية وسبل انتصاف فعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات فيما يتعلق باستخدام هذه التكنولوجيات. واستُخدم على نطاق واسع حظرُ منصات التواصل الاجتماعي، وفرض حظر عام على الإنترنت، لتقييد المشاركة عبر الإنترنت، وجرى تعطيلُ المعلومات للحد من ممارسة الحريات الأساسية.

63- وما فتئت الحكومات السلطوية تستخدم بشكل متزايد التكنولوجيات الرقمية لتضخيم تكتيكاتها وخطاباتها القمعية، سواء داخل مجتمعاتها أو خارج حدودها. فقد أُسيء استخدام التكنولوجيات الرقمية واتخذت أداةً لنشر خطاب الكراهية والسرديات الضارة والدعاية، بما في ذلك من خلال المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، واستخدام التزييف العميق. وأسهمت شركات التكنولوجيا في تضخيم الرسائل المناهضة للحقوق وفي الرقابة بالإشراف على محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ومعالجة الخوارزميات التي ما تزال غير شفافة ولا تخضع للمساءلة، وتدفع بمحتوى بعينه وتعطيه الأولوية.

64- وزادت الدول أيضا من قيودها المفروضة على الحيز المدني في الإنترنت بسوء استخدام قوانين غامضة وفضفاضة تتعلق بالأمن السيبراني، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقوانين المراقبة، وقوانين خطاب الكراهية، وقوانين المعلومات المغلوطة، التي تُستخدم بشكل روتيني لاستهداف وتجريم نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمتظاهرين.

65- وأصبح التوسع غير المقيد لتكنولوجيا المراقبة في الأماكن العامة، سواء ضمن برامج مثل تطوير "المدن الذكية"، أو لتعزيز الأجندات السلطوية، يشكل تهديدا خطيرا للتمتع بالحريات المدنية. فبفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي أو تقنيات التعلم الآلي، يمكن للسلطات الآن تحليل كميات هائلة من البيانات التي تنتجها أدوات المراقبة، ما يتيح لها ذرائع جديدة للتدخل في الحقوق، مثل التنبؤ بسلوك الأفراد في المستقبل، أو الإشارة إلى الأنشطة المشبوهة. وعلاوة على ذلك، فإن للتدخل في خصوصية الأفراد من طريق مراقبة واسعة النطاق تأثير رهيب يهدد حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات[61].

خامساً- تأثير القيود المتنامية على الحيز المدني

66- من المفارقات أن التدابير التي تتخذها الدول التي تقيد المجتمع المدني وتغلق الحيز المدني بحجة الحفاظ على الأمن القومي ومكافحة الجريمة أو الإرهاب أو التطرف العنيف، تدابير تفضي فعليا إلى عكس ذلك. وإغلاق حيز المشاركة والحوار وقدرة الفئات المهمشة والضحايا وكل فرد في المجتمع على التعبير عن مخاوفهم ومطالبهم يفضي إلى تعميق الشعور بالاستياء، ويكرس النزاع، ويقوي الأنظمة السلطوية التي تشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين.

67- ولعرقلة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تأثير مباشر وسلبي على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن التدابير التي ترمي إلى تقييد أو إسكات ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تقوض عمليات تمكين الناس، وتضر بحقوقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في الأنشطة الجماعية – السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية – التي توجد في صميم جميع التزامات خطة عام 2030[62].

(61) انظر Daragh Murray and others, “The chilling effects of surveillance and human rights: insights from qualitative research in Uganda and Zimbabwe”, *Journal of Human Rights Practice*, vol. 16, No. 1 (2024).

(62) انظر A/73/279.

68- ويترك إغلاق منظمات المجتمع المدني فراغا كبيرا ويهدد بعكس مسار جهود التنمية. فوفقا لمعهد دراسات التنمية، من المحتمل جدا أن يفضي تقلص الحيز المدني بشكل عام إلى وقف أو عكس مسار التقدم في الحد من عدم المساواة وضمان الإدماج وتحسين الاستدامة[63].

69- وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقييمها لعام 2023 بشأن إغلاق الحيز المدني في نيكاراغوا إلى أن الإغلاق التعسفي الجماعي لما عدده 390 3 منظمة بين 18 نيسان/أبريل 2018 و31 آب/أغسطس 2023 أثَّر على أكثر من مليون شخص كانوا يستفيدون من أنشطتها، وكان له تأثير خطير على الأفراد والجماعات التي تعاني تمييزاً تاريخياً، مثل النساء والأطفال والمراهقين ومجتمعات السكان الأصليين أو المنحدرين من أصل أفريقي، الذين استفادوا بشكل مباشر من تنفيذ برامج ومشاريع التعاون الاجتماعي والإنساني والتعاون الإنمائي الدولي التي كانت تقدمها منظمات المجتمع المدني تلك. وكشف التقييم عن أن إغلاق منظمات المجتمع المدني قوَّض جهود الحد من الفقر، وأفضى إلى تراجع كبير في جودة الرعاية الطبية وإمكانية الحصول عليها[64]. وتلقى المقرر الخاص تقارير مماثلة من منظمات للمجتمع المدني تنشط في دول فرضت قيوداً على تسجيل هذه المنظمات، وقيوداً أفضت كذلك إلى إغلاق منظمات كانت قائمة.

70- ويزيد إسكات الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني، بما فيها تلك التي تنشط في مجال العدل المناخي، من تفاقم المظالم التي هي الأسباب الجذرية للعنف في المجتمعات المحلية والنزاعات. وعلاوة على ذلك، يمكن لإغلاق حيز المشاركة أن يفضي إلى تفاقم الكراهية والانقسامات والاستقطاب وعدم المساواة، ويدفع الناس نحو التطرف والمقاومة العنيفة.

سادساً- المضي قدماً: الحفاظ على المكاسب والتصدي للقيود

71- بينما يلاحظ المقرر الخاص تراجع الحكومات الديمقراطية، ما تزال الشعوب عبر العالم تسعى جاهدة لإقرار المبادئ الديمقراطية، وتنتفض للدفاع عن حرياتها الديمقراطية لأن الديمقراطية تفيد جميع المجتمعات، وهي أداة قيّمة لتمكين الأفراد والجماعات من التأثير على مستقبلهم وبناء مجتمعات تشاركية وعادلة. ثم إن حقوق الإنسان والديمقراطية تعزز بعضها البعض. وفي مواجهة الهجمات المتزايدة على الحريات الأساسية، من الأهمية بمكان تأكيد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مجدداً. فهذه الحقوق أساس الديمقراطية، وهي في صميم نظام الحوكمة الدولية، ووسيلة لا تقدر بثمن لحماية الديمقراطية. وهي تتيح الأساس الذي يمكّن التفاعل بشكل جماعي في المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والدعوة إلى حوكمة أفضل وعدالة أكبر. وبغض النظر عن التحديات القائمة، لطالما كانت هذه الحريات ضرورية للأفراد والمجتمعات للمطالبة بالحقوق والمشاركة. وقد كانت أساس حركات الحقوق المدنية، وسمحت للمهمشين والمضطهدين بالمطالبة بإدماجهم، ومكّنت النضال ضد الفصل العنصري وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والمساواة والعدالة. ومن الضروري الحفاظ على جوهر هذه الحقوق لضمان استمرارها في أداء دورها التاريخي من أجل تحسين حياة الجميع.

72- ولا بد من وجود تحالف واسع ومقاربة منسقة للدفاع عن المكاسب التي تحققت على مر السنين، والتصدي جماعيا للهجمات على الحريات الأساسية. ومن الضروري توحيد الجهود وتوسيع نطاق بناء التحالفات وتعزيزها، والجمع بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحماية الحريات الأساسية.

(63) انظر www.ids.ac.uk/publications/development-needs-society-the-implications-of-civic-space-for-the-sustainable-development-goals.

(64) انظر https://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/2023/Cierre_espacio_civico_Nicaragua_ENG.pdf.

ويوجز المقرر الخاص أدناه أدوار ومسؤوليات بعض الجهات الفاعلة الرئيسية، مع الإقرار بالمسؤولية الأساسية التي تتحملها الدول لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وإعمالها.

ألف- الجهات الفاعلة الرئيسية

73- ينبغي للأحزاب السياسية، التي يعتمد وجودها وعملها الفعال على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون عائق، أن تنضم إلى الجهود الرامية إلى حماية هذه الحقوق وتعزيزها، والامتناع عن الترويج للسرديات والسياسات التي تقيد الحريات العامة لفئات بعينها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للبرلمانات أن تمتثل لمصالح الشعب، وينبغي أن يكون دور البرلمان هو ضمان حماية حقوق وحريات جميع المجتمعات من خلال قوانين شاملة.

74- واعترافا بواجب وكالات إنفاذ القانون ودورها الرئيسي في حماية وتيسير الحق في حرية التجمع السلمي، من الضروري الاستمرار في البناء على أساس التفاعل الذي فتحه المقرر الخاص مع وكالات إنفاذ القانون، وذلك بتطوير البروتوكول النموذجي والأدوات العملية المصاحِبة له تعزيزا لحقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية[65]. وهي أدوات مفيدة لتيسير الحوار مع وكالات إنفاذ القانون وبناء القدرات لتمكينها من تيسير الاحتجاجات السلمية.

75- ونظرا لتزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تتضرر بالنزاعات، أو بأوضاع ما بعد النزاع التي تمر بمرحلة انتقالية، تُعتبر مشاركة مجتمع بناء السلام وحفظة السلام أمرا أساسيا لتمكين الحيز المدني، وهو ما يفضي إلى منع النزاعات وبناء السلام المستدام. ووسع المقرر الخاص نطاق التفاعل مع هيكل بناء السلام ومجتمع بناء السلام، وهو ما أسهم في الجهود الرامية إلى تعزيز منع نشوب النزاعات[66]. ودعا ركيزةَ السلام والأمن في الأمم المتحدة إلى وضع توجيهات محددة لحفظة السلام والوسطاء وبناة السلام لضمان تيسير الاحتجاجات السلمية وتعزيز بيئة مواتية لذلك[67].

76- ويمكن للأعمال التجارية أيضا أن تضطلع بدور رئيسي في حماية حقوق الإنسان والحريات، وتتحمل مسؤولية الانضمام إلى الجهود المبذولة لفعل ذلك، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي أن تضطلع بدور نشط في ممارسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز مساءلتها، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا فيما يتعلق بأنشطتها. ومن المؤسف أن الأعمال التجارية انخرطت في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتورطت في القيود المتزايدة على الحريات الأساسية المبينة في هذا التقرير، مثل قمع الاحتجاجات. ومن الحيوي أن تتوقف عن رفع دعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة وتوجيهها ضد النشطاء، وشراء وبيع أدوات المراقبة والأسلحة الأقل فتكا التي تُستخدم لقمع النشطاء والمتظاهرين السلميين، وتمتنع عن المشاركة في عمليات قطع الإنترنت والعمل جدياً على منع ذلك. وينبغي للشركات المصرفية والمالية أن تمكّن منظمات المجتمع المدني من الحصول على الموارد[68]. وقد تفاعل المقرر الخاص باستمرار مع الشركات، بما في ذلك الصناعات التكنولوجية، ويشجع هذه الجهات الفاعلة على مواصلة تفاعلها بشأن مسألة منع الانتهاكات والتخفيف من حدتها.

(65) انظر www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/practical-toolkit-law-enforcement-officials-promote-and-protect-human.

(66) انظر https://quno.org/resource/2023/11/integrating-human-rights-and-sustaining-peace-exploring-special-procedures.

(67) A/HRC/50/42، الفقرة 88.

(68) انظر A/HRC/50/23.

77- وتتحمل الجهات المستثمرة أيضاً، بصفتها جهات فاعلة في قطاع الأعمال، مسؤولية حماية حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تعي مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها الاستثمارية، وتتخذ إجراءات لمنع الانتهاكات والتخفيف من حدتها والتصدي لها.

78- ومع تزايد الحركات الاجتماعية التي يقودها عامة الناس عبر العالم ردا على القمع الواسع للحقوق والحريات، ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة تمكين الحركات الاجتماعية والجمعيات الشعبية التي تعزز الحقوق ودعم هذه الحركات والجمعيات وتكثيف التعاون معها لترسيخ حوار هادف وشامل، وضمان أن تعود السياسات وعمليات صنع القرار بالنفع على المجتمع.

79- وتعتبر النقابات العمالية جهات شريكة مهمة، حيث أنها تيسر عمليات الاحتجاج فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية ومواجهة الممارسات السلبية للشركات، وتمكّن العمال من التعامل مع الشركات والحكومات على قدم المساواة. ومع ذلك، تدعو الحاجة إلى تعزيز الاعتراف بحقوق العمال في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحمايتها، دون تمييز، بمن في ذلك عمال الاقتصاد غير النظامي. وسيسهم ذلك أيضا في مكافحة الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فهذا أمر ضروري لبناء مجتمعات تحترم الحقوق على نطاق أوسع، حيث تسهم الحركات العمالية المفعمة بالحيوية في بناء مجتمعات أكثر ديمقراطية ومساواة.

80- ويُعتبر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أمرا حيويا لممارسة الحريات الدينية. وينبغي للجهات الفاعلة الدينية والعقائدية أن تحرص على عدم تقويض هذه الحقوق، وإنما ينبغي لها أن تنضم إلى الجهود المبذولة للدفاع عنها. وبالنظر إلى تأثير القيادات الدينية والعقائدية على تشكيل المعايير وأنماط السلوك المجتمعية، ينبغي لها العمل على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وللتحريض على الكراهية، وكذلك التصدي لوصم منظمات المجتمع المدني، بما يتماشى مع مسؤولياتها على النحو المبين في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق.

81- وتضافر التعاون العالمي والإقليمي أمرٌ ضروري لتيسير أنظمة الإنذار المبكر لأن القيود والتكتيكات القمعية تنتشر عبر المناطق. ويتطلب ذلك أيضا تعزيز التعاون بين المؤسسات العالمية والإقليمية، والبناء على أساس الجهود التعاونية التي يبذلها المقرر الخاص مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، كما هو الحال تحت رعاية خارطة طريق أديس أبابا التي توجه التعاون بين الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي إطار العمل المشترك لتعزيز التعاون مع جميع الآليات الإقليمية لحماية الحيز المدني وتعزيزه[69].

باء- المجالات ذات الأولوية

82- حدد المقرر الخاص المجالات التالية ذات الأولوية التي لها تأثير خطير على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كما هو موضح أعلاه، وينبغي للجهات الفاعلة المذكورة أعلاه أن تسهم فيها فرديا أو جماعيا من أجل عكس مسار القيود المفروضة على الحريات الأساسية.

(69) انظر https://freeassemblyandassociation.net/wp-content/uploads/2023/03/Joint-Action-for-FoAA-Framework.pdf.

1- مواجهة السرديات السلبية والعدائية والقوانين التقييدية

83- لا بد من اتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة تنامي السرديات السلبية التي تستهدف المجتمع المدني والحركات الحقوقية. وينبغي تطوير سرديات إيجابية بديلة تسلط الضوء على إسهامات المجتمع المدني والحركات الحقوقية في النهوض بالتنمية المستدامة والسلام والأمن الدائمين والعادلين. ويشمل ذلك تأطير سرديات إيجابية أساسها الأدلة، وتشجيع الجهات المانحة والمنظمات متعددة الأطراف، والمؤسسات التجارية، وشركات التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام على الإحجام عن تعزيز الخطاب السلبي والضار والأجندات المناهضة للحقوق، بما في ذلك ما يتعلق بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب.

84- وتتطلب مواجهة انتشار القوانين التقييدية أخذ علامات الإنذار المبكر للوصم على محمل الجد، لا سيما عندما يُستهدف العاملون في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الأقليات. وينبغي للجهات الفاعلة أن تراقب بشكل منهجي الخطوات التنظيمية التي تتخذها السلطات وتقترحها البرلمانات، وأن تقدم ردا في الوقت المناسب، بما في ذلك بسرديات مضادة، واللجوء، عند الحاجة، إلى التقاضي الاستراتيجي.

2- تنفيذ التزامات حقوق الإنسان دون ازدواجية في المعايير

85- بالرغم من المعايير الدولية والوثائق التوجيهية المعززة، ما يزال تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان منخفضاً، وما تزال الدول تسيء تفسير التزاماتها فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تعمل على ضمان تنفيذ جميع الدول التزاماتها الدولية والأطر والمعايير المعيارية ذات الصلة وامتثال ذلك. ويحذّر المقرر الخاص من ازدواجية المعايير التي تعترف بعض الدول بموجبها بأهمية هذه الحقوق، لكنها لا تقبل بحماية ممارستها من قبل الجميع، لا سيما من يعبرون عن آراء قد لا تتماشى مع مواقف الحكومة.

3- ضمان المشاركة الهادفة

86- يجب أن يكون لجميع شرائح المجتمع، بمن في ذلك المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والأطفال والنساء والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات التي تواجه التهميش، صوت في عمليات صنع القرار، ويجب وضع منظومات لحماية مشاركتهم الديمقراطية. ويتطلب ذلك تفكيك التمييز التاريخي والمنهجي والتهميش وغير ذلك من الحواجز التي تحول دون إدماج هذه الشرائح.

87- ولمواجهة الخطاب التمييزي الضار الذي يُستخدم لتعزيز الأجندات السلطوية والمناهِضة للحقوق، يجب التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي والهوية والحقوق الإنجابية.

4- ضمان أن تعزز التكنولوجيا الحيز المدني الحر والآمن

88- في عالم ما فتئ يترقمن أكثر من أي وقت مضى، يجب على الدول وشركات التكنولوجيا وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تسخير التكنولوجيا لتعزيز المشاركة المدنية وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان عدم استخدام التكنولوجيا لقمع الحقوق أو لتعزيز انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والخطابات السامة، بما في ذلك نشر أجندات مناهِضة للحقوق، والتمييز، وتقويض نزاهة العمليات الديمقراطية مثل الانتخابات.

89- وينبغي اعتماد نهج شامل قائم على حقوق الإنسان لتطوير واستخدام وتداول التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وذلك بهدف تقليل الضرر المحتمل، واستنادا إلى تقييم قوي للأثر الحالي والمحتمل للمخاطر، بما في ذلك الآثار المثبطة.

5- بناء الأمن الدائم بحماية الحيز المدني وتمكينه

90- يشـــدد المقرر الخاص على أن تدابير حماية الأمن القومي ينبغي أن ترمي إلى تعزيز الحقوق والحريات والقيم الديمقراطية الأخرى لا إلى المسـاس بها. وينبغي أن تتمحور السـياسـات الأمنية الوطنية والإقليمية حول حماية حقوق الإنسـان، وأن تعطي الأولوية لمشـاركة مدنية شـاملة لجميع شـرائح المجتمع، بمن في ذلك النسـاء والشـباب، وهو ما يسـهم في بناء السـلام المسـتدام والتحولات الديمقراطية. وتقتضـي السياسات الأمنية الوطنية القوية شرعية ومصداقية لا يمكن تحقيقها بفعالية إلا عندما تبرَز أصوات جميع شرائح المجتمع، وتُدعَم الحقوق والحريات.

6- تعزيز استراتيجيات الحماية لضمان قدرة المجتمع المدني على الصمود

91- من الضـروري تعزيز حماية منظمات المجتمع المدني ودعمها، بما في ذلك ضـمان حصـولها على الموارد وإتاحة الدعم الإنساني والسياسي لها، حسب الحاجة، وزيادة الدعم بشكل خاص لمن يعملون في سياقات سلطوية أو طارئة أو في المنفى حتى يتمكنوا من مواصلة عملهم في مجال الحقوق.

7- حماية النشاط البيئي لتعزيز العدل المناخي

92- إذا ما أُريد الوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمناخ، يجب على الدول احترام وحماية جدول أعمال تشاركي وشامل، وحقوق النشطاء البيئيين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فمن خلال التعاون مع النقابات العمالية والنشـطاء البيئيين، يمكن للدول أن تضـمن عمليات انتقالية عادلة وشـاملة لعمليات صنع القرار تعود بالنفع على الجميع، ولا تترك أحدا يتخلف عن الركب.

93- ويجب أن تحترم الشركات المعايير البيئية والحريات الأساسية للناشطين البيئيين وأن تخضع للمساءلة عن الانتهاكات.

8- المساءلة المسبقة

94- ينبغي وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وجعلها أولوية لضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد النشطاء والمتظاهرين إلى العدالة. وضمان مساءلة تركز على الضحايا ومسؤولية القيادات أمرٌ بالغ الأهمية لضمان عدم تكرار الانتهاكات. وينبغي وضع أنظمة للإنذار المبكر والمساءلة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي غالبا ما تفضي إلى مزيد من قمع الحريات المدنية. ولا يشجع الإفلات من العقاب الجناة فحسب، بل ينشئ بيئة من الخوف والرقابة الذاتية، ويغلق المجال المدني في نهاية المطاف.

95- ويجب تعزيز استقلالية ونزاهة المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون لمنع سوء استخدامها لقمع المعارضين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء، بمن فيهم نشطاء العدل المناخي.

96- وينبغي معالجة فجوة المساءلة المتعلقة بمسؤولية الشركات.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

97- أســـهمت الجهود وما تحقق طوال 14 عاماً منذ إنشـــاء ولاية المقرر الخاص في بناء بيئة مواتية لممارســة الحق في حرية التجمع الســلمي وتكوين الجمعيات. إلا أن هذه الحقوق تتعرض حالياً لتهديد خطير. فالعالم يشهد هجمات عالمية واسعة النطاق وممنهجة ومنسقة ضدها وضد الحيز المدني على نطاق أوسع، وتزايدا للسلطوية والشعبوية والخطابات المعادية للحقوق. ويفضي انتشار النزاعات

المسلحة، والأزمة البيئية الشديدة، والعمليات الانتخابية التي يجري تقويضها، والتكنولوجيات الرقمية الناشئة وغير المنظمة، إلى تفاقم التهديد الذي يواجه التمتع بهذه الحقوق.

98- ويرمي هذا التقرير إلى أن يُستخدم دعوةً للاستيقاظ والعمل جماعيا لمواجهة انغلاق الحيز المدني وحماية الديمقراطية والقيم الجماعية والتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات. ومن ثم، فتمكين الحيز المدني وحماية النشطاء أمرٌ أساسي لتعزيز إسهامات المجتمع المدني في العمل على معالجة القضايا الملحة حالياً. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان، من خلال إنشاء هذه الولاية، التزامه بحماية هذه الحريات الأساسية ردا على أعمال القمع التي شهدها الربيع العربي. وفي مواجهة التهديدات العالمية المتفاقمة والناشئة، أصبح من الملحّ اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يعزز المجتمعُ الدولي والمجلسُ قدرةَ المقرر الخاص بموجب ولايته على مواصلة حماية هذه الحقوق بزيادة الموارد والدعم السياسي لتنفيذ ولايته بفعالية.

99- وإعادة تأكيد الالتزام بإعمال هذه الحقوق بقوة ينبغي أن يكون في صميم مناقشات مؤتمر القمة المعني بالمستقبل. فهذه القمة تمثل فرصة نادرة لمعالجة تحديات عالمية حاسمة بشكل مباشر، وإعادة تأكيد الالتزامات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة وميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن الوفاء بهذه الالتزامات إلا بإشراك المجتمع المدني فعليا والحفاظ على الحريات الأساسية.

100- ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) ضمان امتثال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والإحجام بشكل صارم عن الانخراط في أو توليد أو التغاضي عن السرديات البغيضة، أو المعادية للمرأة، أو التمييزية، أو حملات التشهير أو المعلومات المضللة ضد المجتمع المدني والناشطين الحقوقيين، أو أفراد الأقليات والمجتمعات المهمشة؛

(ب) إدانة فورية لأي تحريض علني على الكراهية، أو التمييز، أو العنف ضد الأفراد والجماعات بسبب ممارستهم لحرياتهم الأساسية، بما في ذلك من قبل المسؤولين الحكوميين؛

(ج) ضمان توافق التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطة عمل الرباط؛

(د) اعتماد تدابير موجهة ومحددة لمواجهة المعلومات المضللة، وضمان عدم استخدامها بشكل تعسفي لإسكات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين والمواطنين الصحفيين وغيرهم، وعدم تقييد لا مبرر له لحرية الأفراد في التعبير، وحرية التماسهم المعلومات وتلقيها ونقلها؛

(هـ) الإحجام عن اعتماد قوانين ولوائح تقوض الحماية والممارسات الجيدة لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير السلمي، أي:

'1' ضمان إجراء مشاورات هادفة وشاملة وتقييمات للأثر لضمان أن التدابير القانونية والسياساتية التي تؤثر على حق منظمات المجتمع المدني في التماس التمويل وتلقيه واستخدامه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، والأمن القومي، ومكافحة التطرف العنيف، واللوائح المالية، تدابير لا تقيد دون مبرر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

'2' الإحجام عن اعتماد قوانين توصم الجمعيات الممولة من الخارج أو تنزع شرعية عملها، وإلغاء أو تعديل هذه القوانين التي تجبر الجهة المتلقية للتمويل الأجنبي على التسجيل أو اعتماد مسميات سلبية مثل "عميل أجنبي"؛

'3' الامتناع عن استخدام تعاريف فضفاضة وغامضة بشكل مفرط تحد من قدرة النشطاء والجمعيات على الدفاع عن حقوق الإنسان، أو المشاركة في النقاشات السياسية أو العامة؛

'4' تفادي الإفراط في تنظيم قطاع المجتمع المدني وتقييده دون مبرر، بما في ذلك بوضع لوائح تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(و) احترام وحماية الحق في المشاركة في الاحتجاجات السلمية، واعتماد أو تعديل البروتوكولات والاستراتيجيات القائمة، بما يتماشى مع البروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومكونه الرقمي، لضمان أن تيسر سلطات إنفاذ القانون الاحتجاجات السلمية بما يتوافق مع حقوق الإنسان؛

(ز) ضمان أن الاستراتيجيات الوطنية للأمن والسيادة وتدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تكفل حقوق الإنسان والحريات، وتخضع لتقييم شامل لأثرها قبل اعتمادها؛

(ح) تمكين تفاعل إيجابي مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الشعبية والمجتمعية المحلية والنشطاء الجمعويين، ضمانا لسياسات شاملة؛

(ط) دعم مشاركة المجتمع المدني بكل تنوعاته وبشكل آمن وهادف في المنتديات الدولية والمتعددة الأطراف، بما فيها تلك المتعلقة بالعدل المناخي والسلام والأمن؛

(ي) تعزيز حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الأحياز الإلكترونية وفي استخدام التكنولوجيات الرقمية، وضمان وجود فضاء رقمي مفتوح وآمن وفي المتناول وشامل للجميع؛

(ك) دعم وضع وتنفيذ إطار تنظيمي عالمي أساسه حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجتمع المدني، لاستخدام التكنولوجيات الناشئة، بما فيها برامج التجسس والذكاء الاصطناعي، لا سيما عند استخدامها لأغراض إنفاذ القانون. ودعم وقف اختياري لتجارة واستخدام برامج التجسس والذكاء الاصطناعي إلى أن يوضع لها هذا الإطار التنظيمي العالمي؛

(ل) ضمان المساءلة الفورية والمستقلة التي تركز على الضحايا عن جميع الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بمن فيهم ضحايا سوء المعاملة عبر الإنترنت، وتقديم جميع الجناة إلى العدالة فوراً، بمن فيهم من يشغلون مناصب في السلطة، وإتاحة تعويض كامل وكاف للضحايا؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الانتهاكات ضد الناشطين والمتظاهرين التي ترتكبها الشركات العاملة داخل إقليم الدولة أو الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛

(ن) وضع استراتيجيات، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المتضررة، لدعم النشطاء الهاربين من أوضاع الطوارئ والاضطهاد السياسي، بما في ذلك حمايتهم فعلياً من القمع خارج الحدود الإقليمية؛

(س) الاستفادة من استخدام العمل الدبلوماسي، بما في ذلك من طريق الهيئات الحكومية الدولية، رداً على السرديات العدائية للدول، ووصمها وتقييدها الحيز المدني والحريات.

101- ينبغي للأعمال التجارية والجهات المستثمرة القيام بما يلي:

(أ) امتثال المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان لتحديد ومنع أي مخاطر على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لها صلة بأنشطتها التجارية، بما في ذلك تداول التكنولوجيات الرقمية وأدوات القوة المستخدمة من قبل سلطات إنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات؛

(ب) الإحجام عن الانخراط في الوصم أو التشجيع عليه، أو الترهيب أو رفع دعاوى استراتيجية ضد المشاركة العامة أو غيرها من أعمال قمع النشطاء والمتظاهرين؛

(ج) الاحترام الكامل لحقوق العمال في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ممارسات تشكيل النقابات والمشاركة في الإضرابات والمفاوضة الجماعية؛

(د) تعزيز التعاون مع الدول والمجتمع المدني، بما في ذلك النقابات العمالية، لمعالجة التدهور البيئي وقضايا الحيز المدني.

102- ينبغي للشركات التي تدير منصات رقمية القيام بما يلي:

(أ) اعتماد مقاربة شاملة وتشاورية مواتية لحقوق الإنسان في حوكمة المنصات الرقمية، بما يعزز الشفافية والمساءلة والعناية الواجبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لحوكمة المنصات الرقمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ب) تطوير وإتاحة أدوات أمنية رقمية واضحة ودورات تدريبية مخصصة للمجتمع المدني والناشطين على الإنترنت والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) معالجة ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف عبر الإنترنت باعتماد سياسات متاحة للجمهور وواضحة وشفافة ومحددة جيداً بشأن مكافحة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية على الإنترنت، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

103- ينبغي للشركات الإعلامية القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات تواصل فعالة بشأن حقوق الإنسان بالتنسيق مع المجتمع المدني، والترويج لسرديات إيجابية تسلط الضوء على دور المجتمع المدني في الإسهام في إعمال جميع حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية والعدل المناخي والعدالة الاجتماعية؛

(ب) إتاحة منتدى لرسائل المجتمع المدني والحركات الحقوقية، بما في ذلك رسائل المحتجين السلميين، وتضخيم صوتها، وبدء حوار بشأن الأسباب الجذرية للاحتجاجات ومطالبات المحتجين؛

(ج) ضمان إبراز وإدماج مختلف الأصوات، بما في ذلك أصوات مجتمعات الشعوب الأصلية والفئات المهمشة والشباب.

104- ينبغي للجهات المانحة القيام بما يلي:

(أ) دعم قدرات المجتمع المدني على الصمود وعلى تطوير استراتيجيات تواصل فعالة للإسهام في تعزيز الصورة الإيجابية لقطاع المجتمع المدني، وبناء الثقة مع المجتمعات المحلية؛

(ب) الرد على القوانين التقييدية، مثل قوانين النفوذ الأجنبي، بما في ذلك من طريق التوثيق المنهجي لتأثير هذه القوانين على حقوق الإنسان والحريات؛

(ج) وضع برامج، بما في ذلك برامج لبناء قدرات المحامين، لمواصلة مساعدة منظمات المجتمع المدني العاملة في بيئات قانونية معقدة أو مقيدة؛

(د) وضع استراتيجيات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والنشطاء، بمن فيهم من يوجدون في المنفى، لمواصلة دعم من يعملون في بيئات تتأثر بالعقوبات أو بقوانين مكافحة تمويل الإرهاب الواسعة النطاق.

105- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني والمحامين والنقابات العمالية والأوساط الأكاديمية القيام بما يلي:

(أ) بناء تحالف واسع النطاق للدعم والإنذار المبكر والوقاية، وتبادل المعلومات وبناء القدرات، والتضامن والتعاون مع الحركات الاجتماعية والناشطين من مختلف المجتمعات المحلية؛

(ب) دعم بناء ائتلافات وتحالفات عبر العالم لتعزيز التضامن الدولي العابر للحدود، وفتح سبل الحوار مع الجهات صانعة القرارات والمجتمع الأوسع.

106- ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بناء تحالفات جديدة مع الزعماء التقليديين أو الدينيين لمكافحة السرديات الضارة والتمييزية، مثل تلك التي تستهدف مجتمع الميم الموسع والنساء والحقوق الإنجابية، ومع الأوساط الأكاديمية لتوثيق وتحليل اتجاهات القيود المفروضة على الحيز المدني، وذلك لبناء مناصرة أساسها الأدلة في الوقت المناسب.

107- ينبغي للنقابات الاستثمار في بناء القدرات الداخلية والتدريب، ودمج احتياجات قطاع الاقتصاد غير النظامي ومعالجتها، ووضع استراتيجيات محددة للتخفيف من آثار تغير المناخ دعماً للعمال وضماناً لانتقال عادل.

108- ينبغي للمحامين دعم المجتمع المدني من طريق الطعن في القوانين والممارسات التقييدية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وإتاحة الدعم للمجتمع المدني.

109- ينبغي للمؤسسات الأكاديمية الاستثمار في البحوث لتوثيق القيود المفروضة على الحيز المدني وتأثيرها، ومواجهة المعلومات المغلوطة، وينبغي لها أيضاً أن تحترم الحريات الأكاديمية وتحميها، بما في ذلك حق الطلاب والطالبات والموظفين والموظفات في المشاركة بأمان في الاحتجاجات السلمية في الجامعات.

110- ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق في مجال منع القيود المفروضة على المجتمع المدني والاحتجاجات السلمية والتصدي لذلك بسرعة، وإدانة حملات الوصم ومشاريع القوانين والتشريعات التقييدية مثل تلك المتعلقة بالنفوذ الأجنبي بشكل استباقي وعلني وفي الوقت المناسب؛

(ب) الاستمرار في تقديم الدعم للمجتمع المدني، بما في ذلك الحركات الشعبية والحقوقية، وإنشاء أحياز شاملة للحوار والتعاون، بما فيها الأحياز المؤسساتية المتعددة للجهات صاحبة المصلحة، بما يضمن تواصلها مع مختلف منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية والشعوب الأصلية، وذلك للإسهام في تحديد وتطوير السياسات، مثل تلك المتعلقة بقضايا السلام والأمن والمناخ؛

(ج) رصد مدى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية والدولية بشأن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ودعوة الدول إلى تنفيذها.

111- **ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز قدرة المكلف بالولاية على التصدي على نحو ملائم للتحديات الناشئة، بما في ذلك من طريق تعزيز الموارد المتاحة في إطار الولاية، وتعزيز تنفيذ توصيات المقرر الخاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الدول للتوصيات وإيجاد أحياز مؤسساتية للمكلف بالولاية للتفاعل مع الدول بشأن معالجة القيود الشائكة، لا سيما خلال الأزمات الناشئة، في الوقت المناسب.**